

هل يقع الطلاق من طلاق في الطهر جامع فيه ومن سأله صاحبه أطلقت فقال نعم؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة ان زوجها قد طلقها في طهر جامعها فيه. وفي المرة الثانية تقول كان بيننا خصام. وسألها صديقه هل طلقتها؟ فقال نعم - 00:00:00
علمًا تقول علمًا انه بالأساس لم يطلقها. فهل تقع هذه الطلاقات؟ الحمد لله. اما طلاقته التي وقعت عليك وانت في طهر لم يجامعك فيه الحمد لله وبعد المقرر عند العلماء ان الطلاق لا يقع الا اذا ثبتت شروطه وانتفت موانعه - 00:00:20

قرروا عند العلماء ان الطلاق انتلاق السنة هو ان يطلق الانسان زوجته في طهر قبل ان يجامعها او ان يطلقها حاملا قد استبان حملها فهاتان الحالتان هي حالات جواز ايقاع الطلاق على المرأة وما عادها - 00:00:50

فانه يحرم فمن جملة ما يحرم ان يطلق الانسان زوجته في طهر قد جامعها فيه. فهذا امر محرم لا يجوز فادا اوقع الانسان الطلاق على امرأته في طهر قد جامعها فيه فاصح قوله اهل العلم رحمهم الله تعالى ان الطلاق - 00:01:10
لاغ غير واقع لانه طلاق على وجه محرم. والطلاق على الوجه المحرم يعتبر لاغيا ومن حالات عدم جواز ايقاع الطلاق على المرأة اذا كانت حائضًا. لما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي انه طلق - 00:01:34
امرأته وهي حائض فتغليظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وامرها بمراجعتها. ثم يمسكها ثم بدا له ان يطلق فليطلق بعد طهرها من الحيض قبل ان يمسها او يجامعها فادا اوقع الانسان طلاقه في حال كون امرأته حائضًا فان العلماء مختلفون في وقوعه والاصح انه لا يقع - 00:01:57

لأنه منهي عنه والمقرر عند العلماء ان النهي يقتضي الفساد وقد اختار ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى انتلاق المرأة في حال حيضها غير واقع. وهو اخر ما افتى به سماحة الوالد الشيخ - 00:02:25

عبد العزيز ابن باز رحمة الله. وكذلك الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله الجميع رحمة واسعة. وكذلك اختار ابو العباس عدم وقوع الطلاق على المرأة اذا كان الانسان اذا كان زوجها قد جامعها في طهر في هذا الطهر - 00:02:43
فالطهر الذي وقع فيه الجماع لا يقع فيه طلاق الزوج. وبناء على ذلك قال الذي ارى والله اعلم ان طلاقك الاول غير واقعة لانها في طهر قد جامعك زوجك فيه واما الطلاقة واما قوله لمن سأله هل طلاقت زوجتك؟ فقال نعم. فهذا يرجع فيه الى نيته - 00:03:03
فان كان يقصد بقوله نعم ان شاء طلاق اخر جديد غير الطلاق الاول فانها تعتبر طلاقة ثانية واما اذا كان يقصد تأكيد الطلاق الاول والاخبار عنه فقط. فانه لا يقع بقوله - 00:03:32

ام طلاق جديد؟ فالمرجع في ذلك الى نيته. هذا فيما لو حسبنا طلاقتك التي وقعت في طهر قد جامعك فيه طلاقة معتبرة وبناء على ذلك فلا ارى والله اعلم ان شيئا من طلاق زوجك قد وقع عليك - 00:03:52

لا طلاقته التي في طهرك التي جاء الذي جامعك فيه. ولا بقوله نعم لانه في الغالب انما يريد الاخبار بما ما وقع منه سابقا ولا يريد بقوله نعم اشاء طلاق جديد. والله اعلم - 00:04:12